ISSN: 2075-7220 : الرقم الدولي

ISSN: 2313-0377 : الرقم الدولي العالمي

مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية

مجلة علمية فصلية محكمة تصدر عن كلية القانون بجامعة بابل

العدد الرابع 2024 السنة السادسة عشر

رقم الايداع في دار الكتب والوثائق ببغداد 1291 لسنة 2009

Print ISSN : 2075-7220

Online ISSN : 2313-0377

Al-Mouhaqiq Al-Hilly Journal For Legal and Political Science

Quarterly Refereed and Scientific Journal Issued By College of Law in Babylon University

Fourth issue 2024 Sixteenth year

No. Deposit in the Archives office – office 1291 for the national Baghdad in 2009

هيئة تحرير المجلة

ت	الاسماء	الصفة	مكان العمل	الاختصاص العام	الاختصاص الدقيق
1	أ.د. فراس كريم شيعان	رئيس هيئة التحرير	كلية القانون / جامعة بابل	قانون خاص	قانون دولي خاص
2	م.د. هند فائز احمد	مدير هيئة التحرير	كلية القانون / جامعة بابل	قانون خاص	قانون دولي خاص
3	أ.د. اسراء محمد علي سالم	عضواً	كلية القانون / جامعة بابل	قانون عام	قانون جنائي
4	أ.د. اسماعيل صعصاع غيدان	عضواً	كلية القانون / جامعة بابل	قانون عام	قانون اداري
5	أ.د. حسون عبيد هجيج	عضواً	كلية القانون / جامعة بابل	قانون عام	قانون جنائي
6	أ.د. ضمير حسين ناصر	عضواً	كلية القانون / جامعة بابل	قانون خاص	قانون مدني
7	أ.د. وسن قاسم غني	عضواً	كلية القانون / جامعة بابل	قانون خاص	قانون مدني
8	أ.د. ذكرى محمد حسين	عضواً	كلية القانون / جامعة بابل	قانون خاص	قانون تجاري
9	أ.د. صادق محمد علي	عضواً	كلية القانون / جامعة بابل	قانون خاص	قانون اداري
10	أ.د. اسماعيل نعمة عبود	عضواً	كلية القانون / جامعة بابل	قانون عام	قانون جنائي
11	أ.م.د محمد جعفر هادي	عضواً	كلية القانون / جامعة بابل	قانون خاص	قانون مدني
12	أ.م.د. رفاه كريم كربل	عضواً	كلية القانون / جامعة بابل	قانون خاص	قانون اداري
13	أ.م.د. قحطان عدنان عزيز	عضواً	كلية القانون / جامعة بابل	قانون عام	قانون دولي
14	أ.م.د. ماهر محسن عبود	عضواً	كلية القانون / جامعة بابل	قانون خاص	قانون مدني
15	أ.م.د. اركان عباس حمزة	عضواً	كلية القانون / جامعة بابل	قانون عام	قانون دستوري
16	أ.د. مروان محمد محروس	عضواً	كلية الحقوق/جامعة البحرين	قانون	ــــــــــ
17	أ.د. مزهر جعفر عبد جاسم	عضواً	اكاديمية السلطان قابوس لعلوم الشرطة / عمان	قانون عام	قانون جنائي
18	أ.د. سهيل حدادين	عضواً	الجامعة الاردنية	قانون	ــــــــــ
19	أ.د. فتحي توفيق عبد الرحمن	عضواً	كلية القانون/جامعة البتراء	قانون	ــــــــــ
20	أ.م.د. منى محمد عباس عبود	مدقق اللغة الانجليزية	كلية التربية الاساسية / جامعة بابل	اللغة الانجليزية	ــــــــــ
21	م.د. احمد سالم عبيد	مدقق اللغة العربية	كلية القانون / جامعة بابل	اللغة العربية	ــــــــــ

ت	عنوان البحث	اسم الباحث	رقم الصفحة
1	جريمة الاعتداء على ورقة الاقتراع دراسة في التشريع العراقي	أ.د. حسون عبيد هجيج	1 - 24
2	الآراء الافتائية للمحاكم الاقليمية	أ.د.صدام حسين وادي م.م.اغراس سليم حياوي	25 - 41
3	المعايير القانونية في النص على القيود التشريعية على حرية الارادة في المرحلة السابقة على التعاقد (دراسة مقارنة)	أ.د.ميري كاظم عبيد الخيكاني م.م.علاء حسين حمد	42 - 74
4	اركان جريمة العبث بصناديق الاقتراع (دراسة مقارنة)	أ.د.لمى عامر محمود فاطمة عامر ناصر	75 - 87
5	النطاق القانوني لممارسة التاجر المفلس تجارة جديدة – دراسة مقارنة	أ.م.د.نهى خالد عيسى الكرار جاسم محيسن	88 - 106
6	جريمة عدم مسك الدفاتر في القانون العراقي	أ.م.د.احمد هادي عبد الواحد	107 - 129
7	الاساس القانوني لاستقلال السلطة القضائية – دراسة مقارنة	أ.م.د.عبد الحسين عبد نور هادي م.م.دعاء مازن نعيم	130 - 148
8	التزامات ومسؤولية الشاحن المستندي	م.م.محمد عباس كتاب	149 - 165
9	السلطة التقديرية للقاضي المدني في الاستعانة بالخبرة	م.م.مها خضر بهجت نور محمد رحمن	166 - 184
10	ضبط جلسة المحاكمة الجزائية (دراسة مقارنة)	م.م.ثامر ماهر حسون	185 - 209
11	شروط الادارة في عقد الضمان الصحي (دراسة مقارنة بين قوانين الضمان الاجتماعي)	أ.د.محمد قاسم عبد الحميد فاتن عبد الجبار لفته	210 - 235
12	الدول المهددة بالزوال جراء التغير المناخي ، تحديات جديدة أمام القانون الدولي	أ.م.د.سيروان حامد احمد أ.م.د.بيشرهو حمه جان عزيز ميران قادر احمد	236 - 265
13	اثر الصفة الوظيفية في الاباحة والتجريم في ضوء قانون العقوبات العراقي رقم 111 لسنة 1969 المعدل	م.د.زهراء حاتم عبد الكاظم	266 - 295
14	نقل الاختصاص في المرفق التعليمي الكامن " قانون التعليم العالي الأهلي رقم (25) لسنة 2016 انموذجاً"	م.د.اثير ناظم حسين	296 - 325
15	الاقرار الضريبي الإلكتروني	م م. حنين حسين علي م.د.يوسف محمد نعمة	326 - 347
16	التنظيم القانوني لخلو منصب رئيس مجلس النواب في ظل دستور جمهورية العراق لعام 2005	مريم غالب سحاب أ.م.د. أحمد هادي عبد الواحد	348 - 364
17	الشروط والوظائف الواجب توافرها للتسبيب والمنطوق في كتابة الحكم القضائي المدني (دراسة تحليله)	ميسره محمد شرقي أ .د. احمد سمير محمد ياسين	365 - 388

مجلة المحقق الحلي

للعلوم القانونية والسياسية

مجلة علمية فصلية محكمة تصدر عن كلية القانون بجامعة بابل

العدد الرابع

السنة السادسة عشر

2024

البريد الالكتروني

https://www.iasj.net/iasj/journal/160/issues

رقم الايداع في دار الكتب والوثائق ببغداد 1291 لسنة 2009

جريمة عدم مسك الدفاتر في القانون العراقي

أ.م.د. احمـــد هادي عبدالواحد السعدوني
جامعة بابل/ كلية القانون
ahmed.hadi@uobabylon.edu.iq

تاريخ استلام البحث:2024/9/17 تاريخ قبول النشر:2024/10/21 تاريخ النشر:2024/12/16

الملخص

تعد جريمة عدم مسك الدفاتر من الجرائم التي نظمها المشرع العراقي في قانون العقوبات وبعض القوانين الخاصة، اذ تحتم ممارسة بعض المهن والاعمال على السلطات العامة فرض الرقابة والتفتيش على آلية سير العمل فيها، تجنباً لما قد تتحول تلك الممارسات والاعمال الى وسائل قد تسهم في خرق القانون وقد تشكل جرائم معاقب عليها قانوناً، ومن هذا المنطلق حاول المشرع العراقي إلزام اصحاب بعض تلك الاعمال والمهن بمسك انواع معينة من الدفاتر أو السجلات توثق فيها تفاصيل تلك الاعمال لغرض ضمان مشروعيتها بموافقتها للقوانين والتعليمات ذات العلاقة كأصحاب الفنادق والحانات والغرف المؤثثة المعدة لمبيت عدة اشخاص وكذلك التجار والصيادلة، ومن اجل توفير الالزام القانوني على هذه الفئات من الاشخاص بمسك تلك الدفاتر نجد ان المشرع قد الزمهم بذلك بموجب نصوص قانونية من جهة وجرم حالة عدم مسكها وعاقب عليها جزائياً من جهة اخرى.

الكلمات المفتاحية : (جريمة , دفتر , مسك ، الصيدلي ، التاجر ، صاحب الفندق).

Crime of failure to keep books in Iraqi law preparation

A.M.D. Ahmed Hadi Abdul Wahed Al-Saadouni

University of Babylon / Department of Legal Affairs

Abstract

The crime of not keeping books is one of the crimes organized by the Iraqi legislator in the Penal Code and some special laws, as the practice of some professions and businesses requires public authorities to impose supervision and inspection on the mechanism of work in them, to avoid what those practices and businesses may turn into means that may contribute to violating the law and may constitute crimes punishable by law. From this standpoint, the Iraqi legislator tried to oblige the owners of some of those businesses and professions to keep certain types of books or records documenting the details of those businesses in order to ensure their legitimacy in accordance with the relevant laws and instructions, such as the owners of hotels, bars and furnished rooms prepared for the accommodation of several people, as well as merchants and pharmacists. In order to provide a legal obligation on these categories of people to keep those books, we find that the legislator has obligated them to do so under legal texts on the one hand and criminalized the case of not keeping them and punished it criminally on the other hand.

Keywords: (crime, book, keeping, pharmacist, merchant, hotel owner).

المقدمة

بدءً لابد من اعطاء مقدمة عن موضوع البحث لبيان فكرته واهميته وتحديد مشكلة البحث والمنهجية المعتمدة في الدراسة فضلاً عن رسم الخطة التي تبين هيكلية الدراسة ومفاصلها الرئيسة، وهذا ما سنحاول ايجازه عبر الفقرات الآتية.

أولاً – فكرة موضوع البحث واهميته ::

تنفيذاً للسياسة الجنائية الموضوعية[1] – سياسة التجريم والعقاب – يتبع المشرع العراقي اساليب متنوعة ورسم آليات معينة بغية رصد الافعال والتصرفات المجرمة سواء كانت ايجابية ام سلبية، وذلك بتحديدها ومكافحتها، عبر اثارة المسؤولية الجزائية لمرتكبيها وانزال العقاب القانوني العادل بهم، ومن هذه الاساليب والآليات نجده يفرض على بعض فئات الافراد التزام يقضي بوجوب مسك دفاتر أو سجلات معينة لغرض توثيق بعض التصرفات والاعمال التي يقومون بها ليمكن الجهات الرقابية واعضاء الضبط القضائي من اجراء التفتيش والتدقيق على هذه الدفاتر والسجلات للتأكد من مدى مطابقة تلك التصرفات للقانون، ومن ثم ضبط ما يقع منها تحت طائلة التجريم والعقاب أو تحت صور المسؤولية القانونية الاخرى كالمسؤولية المدنية والانضباطية وغيرها، وبهذا فان العقاب على عدم مسك تلك الدفاتر أو السجلات يهدف إلى الحث على مسكها وايضاح عاقبة ترك مسكها لكي لا تكون سبباً لإخفاء بعض الجرائم وتنصل مرتكبيها من المساءلة الجزائية عنها؛ لهذه الاهمية ارتأينا جعل (جريمة عدم مسك الدفاتر في القانون العراقي) عنواناً لبحثنا هذا.

ثانياً – مشكلة موضوع البحث::

تتميز الجريمة محل البحث بأن النص عليها وتحديد عقوبتها قد تم بموجب نصوص متناثرة في عدد من القوانين المختلفة حتى من حيث المرتبة والقوة القانونية لنصوصها، اذ تم النص عليها في قانون العقوبات العراقي رقم (111) لسنة 1969 المعدل وقانون التجارة العراقي رقم (30) لسنة 1984 المعدل[2]، وتعليمات استعمال المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية أو السلائف الكيميائية في صنع المستحضرات الطبية رقم (2) لسنة 2023[3], وغيرها، فضلاً عما تقدم فان هناك بعض التساؤلات والملاحظات التي ترقى لمستوى المشكلة التي دعتنا إلى خوض غمار هذا الموضوع لعل اهمها ما يأتي :

1- هل بيَن المشرع العراقي صورة محددة لهذه الدفاتر او السجلات بشكل يمنحها نوع من الثبات والرسمية بما يمنع الاجتهاد في ترتيبها وتنظيمها ؟
2- مدى انسجام العقوبة المحددة مع جسامة التصرف وخطره وهل هي كافية ام تحتاج إلى تشديد؟
3- قلة البحوث والدراسات المتخصصة بهذا الشأن بما يسهم بمعالجة وسد النقص التشريعي للموضوع.

ثالثاً – منهجية البحث ::

بالنظر لأهمية موضوع البحث وطبيعته المتخصصة في القانون العراقي لذا نجد أن المنهج البحثي الاكثر انسجاماً بهذا الشأن هو المنهجين التحليلي والاستنتاجي، وذلك من اجل التمكن من تحليل النصوص القانونية ذات العلاقة بالجريمة محل البحث والاحكام القضائية والآراء الفقهية إن وجدت بهذا الخصوص بهدف التوصل إلى ما يمكن التوصل اليه من استنتاجات ومقترحات قانونية وعملية تسهم في معالجة النقص أو الغموض بتلك النصوص.

رابعاً – خطة البحث ::

من اجل تقديم صورة واضحة لموضوع البحث ننشد من ورائها قرب الكمال من الناحيتين الشكلية والموضوعية، سنتناول دراسة بحثنا بتقسيمه على مبحثين بعد هذه المقدمة نتناول في الاول مفهوم جريمة عدم مسك الدفاتر والذي نعقده في مطلبين نخصص الاول منهما لبيان تعريفها ونحدد في المطلب الآخر اساسها وخصائصها القانونية، في حين نجعل المبحث الآخر لأحكام هذه الجريمة وذلك بتقسيمه على مطلبين نبين في المطلب الاول اركانها وفي المطلب الآخر عقوبتها، ثم ننهي بحثنا بخاتمة نبين فيها اهم ما سنتوصل اليه من استنتاجات ومقترحات.

المبحث الاول
مفهوم جريمة عدم مسك الدفاتر

تنطوي تحت هذا العنوان بيانات عديدة يكتمل معها مفهوم الجريمة محل البحث؛ ولعل اهم هذه البيات هو تعريف هذه الجريمة واساسها وخصائصها القانونية ، لذا سنحاول دراسة موضوع هذا المبحث عبر تقسيمه على مطلبين نبين في الاول تعريف جريمة عدم مسك الدفاتر وفي الآخر اساسها وخصائصها القانونية.

المطلب الاول
تعريف جريمة عدم مسك الدفاتر

إن التعريف عموماً يكون على عدة نواحي واهمها الناحيتين اللغوية والاصطلاحية, وعليه سنقسم هذا المطلب على فرعين, نبين في الفرع الاول تعريفها لغة وفي الآخر تعريفها اصطلاحاً.

الفرع الاول
تعريف جريمة عدم مسك الدفاتر لغة

من أجل الوقوف على تعريف الجريمة محل البحث من الناحية اللغوية سنحاول بيان المعنى اللغوي لكل مفردة من المفردات التي تدخل في بنائها اللفظي.

فمصطلح جريمة لغة : وهي من الجُرم (بضم الجيم) بمعنى الذنب[4], وهو من الفعل جرم, والمجرم : المذنب, والجارم : الجاني[5]. والجيم والراء والميم في جرم اصل واحد يرجع اليه الفروع[6].

عدم لغة : العَدَمُ والعُدْمُ والعُدُمُ : فِقدان اشيء وذهابه وغلَبَ على فَقْد المال وقِلَّته, عدمه يعدمه عدماً وعدماً فهو عَدِمٌ, واعدم اذا افتقر, واعدمه غيره. والعدم : الفقر, وكذلك العدم**[7]**. و (أعْدَمَ) الرجل افتقر فهو (مُعْدم) و (عَدِيم)**[8]**. ويقال : ((ما يَعْدَمُني هذا الامر)) أي ما يفوتني[9].

أما مسك لغة : المَسْكُ، بالفتح وسكون السين تعني الجلد، وخص بعضهم به جلد السَّخْلة: قال : ثم كثر حتى صار كل جلد مَسُكاً، والجمع مُسُك و مُسُوك، ومَسَكَ بالشيء وأَمْسَكَ به وتَمَسَّكَ وتَمَاسك واسْتمسك ومَسَّك, كله احْتَبَسَ**[10]**. وفي التنزيل قال تعالى : ((وَالَّذِينَ يُمَسِّكُونَ بِالْكِتَابِ **...))[11]**. وأمسك بالشيء وتمسك به واستمسك به وامتسك به كله بمعنى اعتصم به[12], وقوله تعالى : ((... وَلَا تُمْسِكُوا بِعِصَمِ الْكَوَافِرِ ...))**[13]**، وتعني ايضاً القبض، يقال أمسكه أي قبضه[14].

اما سجل لغة : له معان عدة : منها الدلو الضخمة المملوءة ماءً، وقولك سجَّل القاضي لفلان بماله أي استوثق له به، والمساجلة مأخوذة من السجل وفي حديث ابي سفيان إن هرقل سألهعن الحرب بينه وبين النبي (ص) فقال له : الحرب بيننا سجال؛ معناه إنا نُدال عليه مرة ويُدال علينا أخرى[15]، والسجل يعني كذلك الصك؛ اذ يُقال : سجَّل الحاكم تسجيلاً[16].

أما دفتر لغة : مفرد والجمع دفاتر وهي الكراريس[17]، أو هو مجموع الصحف المضمومة[18].

الفرع الثاني
تعريف جريمة عدم مسك الدفاتر اصطلاحاً

لغرض تقديم صورة واضحة عن التعريف الاصطلاحي لجريمة عدم مسك الدفاتر محل البحث، لابد من التطرق لهذا التعريف على مستوياته الثلاثة : التشريعي والقضائي والفقهي، مما يستلزم دراسة هذا الفرع وبحثه عبر تقسيمه على ثلاث فقرات نخصص الفقرة الاولى لتعريفها في الاصطلاح التشريعي ونبين في الفقرة الثانية تعريفها في الاصطلاح القضائي، اما الفقرة الثالثة فيكون محورها تعريف هذه الجريمة في الاصطلاح الفقهي.

أولاً - تعريف جريمة عدم مسك الدفاتر في الاصطلاح التشريعي

ضمن السياسة الجنائية الموضوعية[19]، اعتمد المشرع العراقي بخصوص الجريمة محل البحث القاعدة العامة من حيث تعريفها؛ فلم يضع لها تعريفاً تشريعياً محدداً, بل اقتصر على بيان احكامها من حيث التجريم والاركان العامة والخاصة والجزاءات التي تترتب على مرتكبها وغير ذلك وهذا ما سنزيده تفصيلاً في الصفحات القادمة منعاً للتكرار غير المبرر، ويرى الباحث أن المشرع العراقي كان موفقاً بعدم وضعه تعريف

محدد لهذه الجريمة وذلك لكون وضع التعريفات ليست مهمة تشريعية هذا من جانب ومن جانب آخر فان التعريف التشريعي إن صح لمدة زمنية محددة فانه قد لا يصح لزمن آخر، إذ أن المشرع مهما كان دقيقاً بصياغة التعريف لا يمكنه أن يأتي بتعريف جامعاً مانعاً على مرور الزمن كونه مهما بذل من عناية وجهد فانه لن يستطيع التنبؤ مسبقاً بما قد يُستجد مستقبلاً نتيجة تطور نواحي الحياة مما يجعل التعريف التشريعي نصاً جامداً غير مواكب للتطور والتقدم المستمر في مجالات الحياة المختلفة فيصبح نصاً بحاجة إلى التدخل التشريعي للتعديل والتغيير المستمر مما يُضعد المشرع ويُضعف من قوة صياغة النص التشريعي.

ثانياً ـ تعريف جريمة عدم مسك الدفاتر في الاصطلاح القضائي

اما موقف القضاء الجزائي العراقي من حيث تعريفه للجريمة محل البحث فإننا – وحسب ما اطلعنا عليه من قرارات واحكام قضائية بهذا الشأن _ لم نعثر على تعريف قضائي لجريمة عدم مسك الدفاتر؛ بل اقتصرت الجهود القضائية على البحث عن أدلة الجريمة ومرتكبها واتخاذ الاجراءات الاصولية بشأن الدعاوى الجزائية الناشئة عنها واصدار الاحكام بالجزاءات المناسبة بمرتكبها، تاركاً بذلك باب الاجتهاد مفتوحاً امام المختصين من فقهاء القانون الجزائي لبذل المزيد من الجهود لوضع التعريف المناسب لها.

ثالثاً ـ تعريف جريمة عدم مسك الدفاتر في الاصطلاح الفقهي

بعد الاطلاع على ما تيسر من المراجع الفقهية المتخصصة في القانون الجزائي تبين أن الفقه لم يختلف عن كل من التشريع والقضاء الجزائيين بهذا الشأن، اذ لم نجد تعريفاً فقهياً محدداً للجريمة محل البحث بصيغتها اللفظية وقد يكون السبب هو ندرة البحوث والدراسات القانونية بهذا الشأن؛ وعليه حاول الباحث من خلال قراءة وتحليل احكام هذه الجريمة تعريفها بأنها : (ترك واجب قانوني مقرر بنص تجريم وعقاب يقضي بوجوب مسك دفتر أو دفاتر محددة من قبل اشخاص محددين بصفاتهم).

المطلب الثاني
اساس جريمة عدم مسك الدفاتر وخصائصها القانونية

من المفاهيم المهمة التي لابد من التطرق لها في البحوث القانونية الخاصة بالتجريم والعقاب هو ضرورة بيان الاساس القانوني للجريمة محل البحث، فضلاً عن ارتباط الموضوع بمسألة مهمة تتفرع عن الاساس القانوني وهو ما تمتاز به هذه الجريمة من خصائص تميزها عن الجرائم الاخرى، مما يستدعي ضرورة دراسة وبحث هذا المطلب عبر تقسيمه على فرعين نخصص الفرع الاول لبيان الاساس القانوني لجريمة عدم مسك الدفاتر ونجعل الآخر لتحديد خصائصها.

الفرع الاول
الاساس القانوني لجريمة عدم مسك الدفاتر

استناداً إلى مبدأ (نصية الجرائم والعقوبات) المبنية على اساسه قواعد التجريم والعقاب في القانون العراقي[20]، فلا يجوز اعتبار تصرف معين سواء كان ايجابياً ام سلبياً جريمة ولا يمكن فرض أي جزاء جنائي بحق مرتكبه أو الممتنع عنه مهما بلغ من درجات الخطورة ما لم يوجد نص قانوني ينص صراحة على تجريمه والعقاب عليه, ومن هذا المنطلق فان موضوع هذا الفرع يهتم ببيان النص القانوني الذي تستمد منه الجريمة مدار البحث اساسها القانوني من حيث التجريم والعقاب، وهنا يمكن القول أن هذه الجريمة قد تجد اساسها القانوني في عدة نصوص قانونية جاءت في عدد من القوانين العقابية، وذلك بسبب تنوع وتعدد اسباب وعلة تجريم عدم مسك الدفاتر وذلك باختلاف المصلحة المحمية فيها، فتارة نجد اساسها في قانون العقوبات وتارة أخرى نجده ضمن احكام بعض القوانين الخاصة، وهذا ما دعانا إلى تناول موضوع هذا الفرع في فقرتين نبين في الفقرة الاولى اساس جريمة عدم مسك الدفاتر في قانون العقوبات، ونوضح في الفقرة الاخرى هذا الاساس ضمن احكام القوانين الخاصة.

أولاً - اساس جريمة عدم مسك الدفاتر في قانون العقوبات العراقي

بالرجوع إلى نصوص قانون العقوبات العراقي نجد أن المشرع قد يُلزم اشخاصاً متنوعة من اصحاب المهن والحرف المختلفة بواجب مسك دفاتر معينة وذلك بقصد وضع احكام تنظيمية لتلك المهن والحرف لحمايتها وحماية اصحابها والمتعاملين معهم، ولعل أهم ما ورد بهذا القانون بهذا الخصوص المادة (503) منه التي جاءت بشأن اصحاب الفنادق والاماكن الاخرى المخصصة لمبيت المسافرين وغيرهم، فقد جرمت المادة المذكورة آنفاً عدم مسك اصحاب هذه الاماكن سجل بأسماء عملائهم وحددت جزاءً لمن يمتنع عن مسكه لذلك السجل، اذ تنص على انه : ((يُعاقب بالحبس مدة لا تزيد على شهر أو بغرامة لا تزيد على عشرين دينار كل من امتنع من اصحاب الفنادق أو النزل أو الحانات أو الغرف المؤثثة والمعدة لمبيت عدة اشخاص عن مسك سجل بأسماء المسافرين أو الاماكن المذكورة حسب التعليمات الصادرة أو اهمل ذلك))، فمن خلال دراسة وتحليل النص المتقدم نجده يوفر الحماية الجزائية للأحكام القانونية التي تلزم هذه الفئات من الاشخاص بمسك سجلات معينة؛ كما يُلزم المشرع اصحاب الفنادق والدور السياحية بمسك سجلات معينة وأهمها سجل طلبات الحجز وسجل اسماء النزلاء، وذلك بموجب قانون المنشآت السياحية رقم (50) لسنة 1967 المعدل[21].

وكذلك المادة (470) من قانون العقوبات المذكور سابقاً حيث خصت التجريم والعقاب على الافلاس التقصيري للتاجر الذي يكون بسبب حالات معينة من بينها عدم مسكه للدفاتر التجارية الواجب مسكها قانوناً، اذ تنص على انه : " يعد مفلساً بالتقصير ويعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة أو بغرامة لا تزيد على 500,000 دينار كل تاجر حكم نهائيا بإشهار افلاسه اذا توافرت احدى الحالات التالية: أولا – عدم مسكه الدفاتر التجارية التي توجب عليه القوانين التجارية مسكها او كانت دفاتره غير كاملة او غير منتظمة بحيث لا يعرف منها حقيقة ما له وما عليه"، فهذا النص الاخير فيه شمول بالتجريم والعقاب على عدم مسك التاجر للدفاتر التجارية ولكن جعل من هذا التصرف شرطاً لاعتبار اشهار افلاس التاجر جريمة افلاس تقصيري، اما تجريم عدم مسك هذه الدفاتر بشكل مستقل فانه وارد ضمن القوانين العقابية الخاصة وهذا ما سنزيده تفصيلاً ضمن موضوع الفقرة القادمة.

ثانياً - اساس جريمة عدم مسك الدفاتر في القوانين العقابية العراقية الخاصة

هناك تطبيقات أخرى لجريمة عدم مسك الدفاتر تجد اساسها القانوني في عدة قوانين عقابية خاصة، إذ حتمت بعض المهن على المشرع ضرورة الزام محترفيها بمسك أنواع معينة من الدفاتر لغرض تنظيم اعمالهم وتوفير نوع من الحماية القانونية لنظامية ذلك العمل والاشخاص المتعاطين معهم، ولغرض توفير اكبر قدر ممكن من الالزام القانوني للقواعد المنظمة لمسألة التعامل بمثل هذه الدفاتر وذلك بتجريم عدم مسكها ومحاسبة الممتنعين عن مسكها جزائياً من خلال فرض العقوبات الجزائية المناسبة بحقهم.

فقد الزم المشرع العراقي بموجب قانون التجارة رقم (30) لسنة 1984 المعدل كل تاجر يزيد رأسماله على مقدار معين مسك الدفاتر التي يستلزمها عمله وفي كل الاحوال عليه مسك دفترين هما دفتر اليومية ودفتر الاستاذ؛ اذ تنص المادة (12) منه على انه : " على التاجر الذي لا يقل رأس ماله عن (30,000) ثلاثين ألف دينار أن يمسك الدفاتر التي تستلزمها طبيعة تجارته وأهميتها بطريقة تكفل بيان مركزه المالي. وعليه في جميع الاحوال أن يمسك الدفترين الآتيين : 1- دفتر اليومية 2- دفتر الاستاذ ". كما جرم عدم مسك هذه الدفاتر وعاقب عليه بموجب القانون نفسه، وذلك في المادة (38) منه التي جاءت بالنص على انه : " يُعاقب التاجر شخصاً طبيعياً كان أو معنوياً بـــ ... اذا خالف أي من الاحكام الخاصة بمسك الدفاتر التجارية ... ". اما قانون مزاولة مهنة الصيدلة العراقي رقم (40) لسنة 1970 المعدل[22]، فقد الزم كل صيدلي بمسك سجل في صيدليته للوصفات الطبية يكون مرقم ومختوم اصولياً وتدون فيه معلومات تخص الادوية الموجودة في الصيدلية والوصفات الطبية التي يتم صرفها منها، كما جرم بمادة أخرى من القانون ذاته عدم مسك هذا السجل وعاقب على ذلك، اذ تنص المادة (25) منه على انه : " 1- يجب أن يمسك في كل صيدلية سجل للوصفات الطبية ترقم صفحاته بالأرقام المتسلسلة وتختم بختم السلطة الصحية ويسجل فيه ما يلي : أ- كل دواء جهز في الصيدلية ب – رقم التسلسل الذي خصص له في التسجيل ج- الوصفة بكاملها د- كيفية استعمال الدواء هـ- اسم المريض المجهز له و- ثمنه ز- اسم الطبيب الذي حرر الوصفة ح- تاريخ التجهيز ط- تاريخ تحرير الوصفة ... "، وتنص المادة (52) من هذا القانون على انه : "يُعاقب بغرامة لا تزيد على مائتي دينار كل من خالف حكماً من احكام هذا القانون في غير الحالات المنصوص عليها فيه". ومن خلال دراسة وتحليل النص المتقدم يتضح انه قد تضمن حكماً عاماً بشأن التجريم والعقاب على مخالفة أي حكم من احكام هذا القانون في غير الحالات

الاخرى المنصوص على تجريمها والمعاقب عليها بموجب القانون نفسه، ومن ثم فان عدم مسكك السجل في أي صيدلية يقع تحت طائلة مادة التجريم والعقاب هذه؛ ذلك كونه لم يُفرد له حكم خاص بتجريمه والعقاب عليه بشكل محدد.

وفي ضوء العرض المتقدم يتضح جلياً أهمية الدفاتر التي يُلزم المشرع بعض الافراد مسكها لتعلقها بأمور تنظيمية خاصة بطبيعة واهمية اعمالهم حيث اسهمت هذه الاهمية في تحريك الارادة التشريعية، اذ حركت ارادة المشرع إلى النص على تجريم عدم مسكها والعقاب عليه ليس بموجب قانون العقوبات فحسب، انما بموجب بعض القوانين العقابية الخاصة المكملة له، ولكن الملفت للنظر في هذه المناسبة هو خلو قانون المخدرات والمؤثرات العقلية العراقي رقم (50) لسنة 2017[23]، من أي تنظيم لمثل هذه الدفاتر بشأن تسجيل المواد المخدرة والمؤثرات العقلية المستعملة للأغراض الطبية وكيفية صرفها والتعامل بها، على خلاف قانون المخدرات الملغى[24]، اذ كان يُلزم الطبيب بمسك سجل خاص يقيد فيه بيانات ومعلومات الوصفات الطبية التي يُحررها لمرضاه والتي تحتوي على وصف لأدوية ذات محتوى فيه نسبة من المواد المخدرة وجرم وعاقب على عدم مسكها في احكام القانون نفسه، فقد حتمت الضرورات الطبية لأغراض انسانية على المشرع أن يجوز استخدام المواد المخدرة للأغراض العلاجية استثناءً من قاعدة حظر التعامل بها, اذ سمح في ظل القانون الملغى للطبيب المجاز تضمين الوصفات الطبية نسبة من المواد المخدرة التي يقر علم الطب ضرورتها من حيث دخولها في المساعدة على علاج بعض الامراض سواءً بشفائها ام تخفيف آلامها ام الوقاية منها[25], ومقابل ذلك فقد جرم صرف أي من هذه المواد بدون وصفة طبية, فقد جاء في احد قرارات محكمة التمييز الاتحادية انه : " لدى التدقيق والمداولة وجد أن القرار الصادر بتأريخ 2012/12/27 في الدعوى المرقمة 1751/ج 1/ 2012 من قبل محكمة جنايات بابل القاضي بإلغاء التهمة الموجهة إلى المتهم (ع . ب . ك) والافراج عنه ... وذلك لعدم كفاية الادلة الموجهة ضده عن جريمة المتاجرة بالأدوية الطبية ذات المؤثرات العقلية التي لا تصرف إلا بموجب وصفة طبية صحيح وموافق للقانون ... لذلك قرر تصديقه ... "[26], ولكون الترخيص المتقدم كان على سبيل الاستثناء فقد حرص المشرع على احاطته بضمانات عدم التوسع باستغلال هذا الاستثناء أو الانحراف في استخدامه لأغراض أخرى غير تلك التي قصدها. ومن هذه الضمانات فرض الرقابة والتفتيش على عمل الطبيب من حيث ما يحرره من وصفات ذات محتوى نسبة من المواد المخدرة, اذ الزمه المشرع بمسك سجل خاص يدون فيه الوصفات الطبية التي يضمنها مواداً مخدرة, وذلك بذكر بيانات وتفاصيل تلك الوصفات فيه كإسم المريض ونوع المخدر وكميته وسبب وصفه وعدد مرات الصرف واسم الطبيب محرر الوصفة وتوقيعه وتاريخ تحريرها وغير ذلك[27], وعاقب على عدم مسك الطبيب لهذا السجل عند تحرير هذا النوع من الوصفات, اذ عد سلوكه هذا جريمة معاقباً عليها جنائياً, وذلك بموجب المادة (9) من قانون المخدرات الملغى التي كانت تنص على انه : " 2 – على الطبيب المجاز والمسجل أن يمسك سجلاً بوصفات المخدرات ...)) ونصت المادة (14) من القانون نفسه على انه : " أولاً/ أ – يعاقب المخالف لأحكام احدى المادتين التاسعة والعاشرة من هذا القانون بغرامة لا تزيد على مئتي دينار أو الحبس مدة لا تزيد على سنة واحدة أو بهما ", اذ كان المشرع العراقي قد عد بموجب النصين المتقدمين امتناع الطبيب عن مسك السجل الخاص بوصفات المخدرات من الجرائم السلبية وعاقب عليها بعقوبة الجنحة, وذلك بالنظر إلى مدة عقوبة الحبس المحددة لها بموجب المادة (14/ اولاً - أ) اعلاه وهي واحدة من العقوبات المحددة لجرائم الجنح على وفق احكام قانون العقوبات العراقي المذكور سابقاً[28]؛ ومن ثم فان عدم الأخذ بحكم هذين النصين بموجب قانون المخدرات والمؤثرات العقلية الحالي يُعد نقصاً واتجاه غير موفق بالنسبة للمشرع العراقي لابد من تلافيه وسد هذه الثغرة القانونية التي اباحت سلوك عدم مسك الطبيب لسجل الوصفات الطبية ذات محتوى ادوية مخدرة بالوقت الذي يُشكل هذا السلوك خطراً يهدد افراد المجتمع بأسره.

لذا ندعو مشرعنا العراقي إلى ضرورة اجراء تعديل على قانون المخدرات والمؤثرات العقلية المذكور اعلاه، وذلك بإضافة مادة جديدة له تُلزم المجازين باستعمال هذه المخدرات بمسك دفتر يسجل فيه كمية المواد المخدرة والمؤثرات العقلية الموجودة في حيازته للأغراض الطبية وبيانات الوصفات الطبية الحاوية على مواد مخدرة أو مؤثرات عقلية وتذييل النص القانوني بفقرة تجرم وتعاقب على عدم مسكه ونقترح أن يكون النص الجديد بالصيغة الآتية : ((1- على الطبيب والصيدلي وكل شخص طبيعي أو معنوي مرخص قانوناً باستعمال وصرف وتداول والتعامل بالمواد المخدرة والمؤثرات العقلية للأغراض الطبية أو التعليمية مسك دفتر مرقومة صفحاته بشكل متسلسل ومختوم من الجهات المختصة يدون فيه كمية هذه المواد الموجودة بحيازته أو تحت تصرفه والغرض من ذلك وكل تصرف أو استعمال يرد عليها، ويسمح للجهات الرقابية ولجان التفتيش الاطلاع

عليه ومطابقته مع الواقع وتسهيل ذلك لهم. 2- يُعاقب أي ممن ذكر في الفقرة (1) من هذه المادة بالحبس والغرامة أو بإحدى العقوبتين اذا ثبت عدم مسكه لهذا الدفتر)).

الفرع الثاني
خصائص جريمة عدم مسك الدفاتر

من خلال دراسة وتحليل الاساس القانوني للجريمة مدار البحث تبين انها تمتاز ببعض الخصائص؛ وذلك بالنظر إلى اركانها وعقوبتها وهذا ما سنحاول بيانه عبر تقسيم هذا الفرع على فقرتين نتناول في الفقرة الاولى خصائصها من حيث اركانها، ونجعل موضوع الفقرة الاخرى لخصائصها من حيث عقوبتها.

أولاً - خصائص جريمة عدم مسك الدفاتر من حيث أركانها

نقصد بالأركان في هذا المقام الركنين العامين لهذه الجريمة وهما الركن المادي والركن المعنوي، اذ سنسلط الضوء على خصائص الجريمة موضوع البحث التي تستمدها من ركنيها المادي والمعنوي وذلك حسب التقسيم الآتي :

1ـــ خصائص جريمة عدم مسك الدفاتر من حيث ركنها المادي: يتكون الركن المادي للجريمة عموماً من ثلاثة عناصر وهي السلوك الاجرامي والنتيجة الجرمية وعلاقة السببية بينهما، وهذا ما سنزيده تفصيلاً في الصفحات القادمة، أما في هذا المقام فسنتناول هذه العناصر في حدود بيان خصائص هذه الجريمة المستمدة منها، فمن حيث السلوك الاجرامي فتتميز الجريمة محل البحث بأنها من الجرائم السلبية، كون هذا السلوك يتمثل فيها بالامتناع او بالترك ولا يحتاج إلى القيام بعمل أو جهد معين من الجاني انما هو موقف سلبي يتمثل بإمتناعه عن القيام بعمل يأمر به القانون وهو مسك الدفتر[29]، هذا من ناحية ومن ناحية أخرى فإنها من الجرائم المستمرة التي يدخل عنصر الزمن في تكوين سلوكها الاجرامي؛ أي أن هذا الامتناع عن مسك الدفاتر لابد أن يمتد لمدة زمنية معينة بعكس الجريمة الوقتية التي تقع وتتحقق رأساً في لحظة وقوع السلوك الاجرامي، اما من حيث النتيجة الجرمية فان جريمة عدم مسك الدفاتر هي جريمة خطر، اذ لم يستلزم المشرع تحقق النتيجة الجرمية بمدلولها المادي[30], لاكتمال ركنها المادي وإنما اكتفى بالمدلول القانوني لها[31]، ومن ثم تُعد جريمة شكلية أو جريمة سلوك محظ ذلك أن المشرع عندما قرر العقوبة في هذه الجريمة كان قد نظر إلى السلوك الاجرامي في ذاته وهو الامتناع عن مسك الدفتر دون أن يعير اهمية للنتيجة الجرمية التي تترتب على ذلك الامتناع على عكس نظرته في تقرير العقوبة للجريمة المادية ذات النتيجة المادية فانه ينظر للنتيجة الجرمية التي تترتب على السلوك الاجرامي بصرف النظر عن نوع وطبيعة ذلك السلوك[32]، وبشأن العنصر الثالث المتمثل بعلاقة السببية والذي يعني رابطة تقوم بين السلوم الاجرامي والنتيجة الجرمية ولما كانت هذه الرابطة تُستلزم في حال اشتراط تحقق النتيجة الجرمية بمدلولها المادي لا القانوني فهنا لاتُعد من مستلزمات وعناصر ركنها المادي.

2 ـــ خصائص جريمة عدم مسك الدفاتر من حيث ركنها المعنوي: اذا كان الركن المادي يمثل ماديات الجريمة أو كيانها ووجودها المادي فلابد أن يقابله الركن المعنوي الذي يمثل اصولها النفسية أو الروابط المعنوية التي تربط ماديات الجريمة بنفسية الجاني، والركن المعنوي هذا قد يأخذ صورة القصد الجرمي وذلك في الجرائم العمدية وقد يأخذ صورة الخطأ الجرمي في الجرائم غير العمدية وبالنظر إلى احكام جريمة الامتناع عن مسك الدفاتر يتبين انها جريمة عمدية لكون ركنها المعنوي يكون بصورة القصد الجرمي العام بعنصريه العلم والارادة، وهذا ما سنزيده تفصيلاً في الصفحات القادمة.

ثانياً - خصائص جريمة عدم مسك الدفاتر من حيث عقوبتها

قسم المشرع العراق الجرائم عموماً حسب جسامتها تقسيماً ثلاثياً، وذلك بالنظر إلى مقدار العقوبة الاصلية للجريمة إلى : الجنايات والجنح والمخالفات تكون الجنايات اشدها عقوبة وتليها الجنح التي هي بدورها اشد عقوبة من المخالفات التي تأتي بالمرتبة الثالثة حسب هذا التقسيم[33]، اذ توصف جريمة عدم مسك الدفاتر بأنها

من المخالفات[34], وذلك بالنظر إلى العقوبة الاصلية المحددة لها والتي نُرجئ الحديث عنها إلى الصفحات القادمة حيث الكلام عن عقوبة هذه الجريمة وذلك منعاً للتكرار غير المبرر وتماشياً مع خطة وهيكلية البحث.

المبحث الثاني
الاحكام الموضوعية لجريمة عدم مسك الدفاتر

لجريمة عدم مسك الدفاتر شأنها شأن الجرائم الاخرى عموماً احكاماً موضوعية واخرى اجرائية، ولاشتراك هذه الجريمة مع الجرائم الاخرى بالجانب الاجرائي الخاص بإجراءات الدعوى الجزائية التي تنشأ عنها وعدم تميزها عنها بدرجة تستوجب تخصيص جانب من البحث لتناوله، لذا سنقتصر في هذا المقام على دراسة وبحث احكامها بالجانب الموضوعي فحسب، ولغرض تقديم صورة واضحة عن هذه الاحكام لابد من التطرق إلى اركان الجريمة محل البحث والآثار الجزائية المترتبة على ارتكابها، لذا ارتأينا تقسيم دراسة موضوع هذا المبحث عبر تقسيمه على مطلبين نخصص المطلب الاول لبيان اركان جريمة عدم مسك الدفاتر ونتناول في المطلب الآخر عقوبتها.

المطلب الاول
أركان جريمة عدم مسك الدفاتر

استناداً إلى مبدأ " نصية الجرائم والعقوبات " فان جريمة عدم مسك الدفاتر حتى تتحقق ويمكن مساءلة الجاني عنها لابد من تحقق اركانها التي تشكل جزءً من بنائها القانوني, اذ يتوقف اعتبار سلوك الجاني بعدم مسك الدفاتر الجريمة محل البحث من عدمه على تحقق الاركان العامة لهذه الجريمة ولكي يتمكن القضاء من تكييفها التكييف القانوني الصحيح ومعاقبة الجاني على وفق مادة العقاب لابد من تحقق اركانها الخاصة التي تميزها عن الجرائم الاخرى، وعلى هذا فان للجريمة محل البحث اركان خاصة واخرى عامة ومن اجل توضيح هذه الاركان ارتأينا تقسيم هذا المطلب على فرعين نخصص الفرع الاول لبيان اركانها الخاصة ونجعل الفرع الآخر لأركانها العامة.

الفرع الاول
الاركان الخاصة لجريمة عدم مسك الدفاتر

الركن الخاص أو ما يسمى بالركن المفترض للجريمة هو " ركن مستقل عن نشاط الجاني ولكنه لازم للوجود القانوني للجريمة ويساهم في تمييزها عن بقية الجرائم، فهو يختص بجريمة دون غيرها من الجرائم "[35]، وقد ميز المشرع العراقي جريمة عدم مسك الدفاتر عن غيرها باستلزام كيانها القانوني تحقق ركنين خاصين بها يتعلق الاول بصفة الجاني والآخر بمحل الجريمة، وهذا ما دعى الباحث إلى دراسة هذين الركنين بتقسيم الفرع على فقرتين نخصص الاولى لصفة الجاني ونجعل الاخرى لمحل الجريمة.

أولاً – صفة الجاني في جريمة عدم مسك الدفاتر

تتميز جريمة عدم مسك الدفاتر عن غيرها من الجرائم الاخرى في انها لا يمكن تحققها إلا من قبل اشخاص حددهم المشرع بالنص، إذ ليس كل شخص هو صالح لان يكون جانياً في هذه الجريمة ، انما فقط الاشخاص الملزمين قانوناً بمسك نوع معين من الدفاتر أو ما يطلق عليها أحيانا اسم (السجلات) فهما مصطلحان مترادفان في المعنى هذا من جهة ومن جهة أخرى إن تحديد شخص الجاني في الجريمة محل البحث يختلف باختلاف النص القانوني الذي يمثل اساسها من حيث التجريم والعقاب – فكما بينا في الصفحات السابقة – إن هذه الجريمة قد امتازت بتعدد النصوص القانونية التي تستمد منها اساسها فضلاً عن ورود هذه النصوص في قوانين مختلفة فبعضها ورد في قانون العقوبات العراقي المذكور سابقاً والبعض الآخر ورد في قوانين عقابية خاصة تكميلية.

وبناءً على ما تقدم فان صفة الجاني في هذه الجريمة تحدد بعد تحديد النص القانوني الخاص بالتجريم والعقاب وهذا ما سنحاول بيانه فيما يلي :

1ـــ فعند تكييف الجريمة على وفق احكام المادة (503) من قانون العقوبات العراقي نجد انها تستلزم توفر صفة معينة في الجاني وهو كونه احد اصحاب الفنادق أو النزل أو الحانات أو الغرف المؤثثة والمعدة لمبيت عدة

اشخاص، ومن خلال تحليل نص المادة اعلاه فإنها لم تحدد المقصود بأصحاب هذه الاماكن وهل هو مدير المكان ام وكيله ام العامل الموجود في المكان والذي يتولى استقبال النزلاء والعملاء وبالرجوع إلى كل من قانون وزارة السياحة والآثار رقم (13) لسنة 2012 المعدل[36], وتعليمات منح اجازة فتح المعاهد السياحية والفندقية الخاصة رقم (1) لسنة 2014 المعدلة[37], فأنها اقتصرت في هذا المجال على تحديد أنواع الفنادق وهذه الاماكن المخصصة لمبيت الاشخاص وحددت الجهات والاشخاص الذين يحق لهم الحصول على اجازة فتح وادارة هذه الفنادق والاماكن وشروط وآلية منح هذه الاجازة ولكنها لم تورد تعريفاً محدداً لأصحاب هذه الاماكن الوارد ذكرهم في المادة (503) اعلاه ويرى الباحث إن هذا يُعد نقصاً تشريعياً وثغرة لابد من معالجتها وذلك لدفع الحرج عن القضاء بتحديد الشخص المسؤول عن مسك سجل المسافرين في الاماكن المذكورة اعلاه تحديداً نصياً لكي يتم تمييزه عن باقي الاشخاص اذي يتولون ادارة هذه الاماكن، وهنا ندعو مشرعنا العراقي إلى ضرورة اجراء تعديل على نص المادة (503) من قانون العقوبات المذكورة اعلاه بتحديد اصحب هذه الاماكن بجعلهم هم الاشخاص المجازين بفتحها ووكلائهم المخولين رسمياً من قبلهم بإدارة هذه الاماكن ونقترح إن يصبح نص هذه المادة بعد التعديل بالصيغة التالية : ((يُعاقب ... كل من امتنع من اصحاب الفنادق أو الاماكن الاخرى المعدة لمبيت الاشخاص, المجازين بفتح وإدارة هذه الاماكن أو وكلائهم المخولين من قبلهم رسمياً بالإشراف وإدارة هذه الاماكن عن مسك سجل بأسماء المسافرين أو الاماكن المذكورة حسب التعليمات الصادرة أو أهمل ذلك)). وهذا ما سار عليه القضاء الجنائي العراقي في بعض احكامه، فقد جاء في احد الاحكام القضائية الحكم بغرامة مقدارها (150,000) مائة وخمسون ألف دينار على المدان (ق . م . ز) مدير فندق (...) بالوكالة العامة الممنوحة له من (ع . هـ . ث) استناداً إلى احكام المادة (503) من قانون العقوبات رقم 111 لسنة 1969 المعدل وبدلالة احكام المادة (2/ أ) من قانون رقم 6 لسنة 2008 قانون تعديل الغرامات الواردة بقانون العقوبات رقم 111 لسنة 1969 المعدل والقوانين الخاصة الاخرى لعدم مسكه سجل بأسماء المسافرين والنازلين في نطاق الفندق للمدة من (2019/2/13 ولغاية 2021/8/27) مما تسبب بمبيت اشخاصاً غير معروفي جهة السفر والبيانات الاخرى ...[38].

2ـــ أما اذا كانت هذه الجريمة قد حصلت على وفق احكام المادتين (12 و 38) من قانون التجارة العراقي المذكورتين سابقاً فيستلزم في الجاني أن تتوفر فيه صفة التاجر سواء كان شخصاً طبيعياً ام معنوياً، وبالرجوع إلى القانون الاخير نجده يحدد معنى التاجر بموجب المادة (7) منه التي تنص على انه : " أولاً – يُعتبر تاجراً كل شخص طبيعي أو معنوي يزاول باسمه ولحسابه على وجه الاحتراف عملاً تجارياً وفق أحكام هذ القانون ", فلكي يكون الشخص جانياً في جريمة عدم مسك الدفاتر (السجلات) وفق احكام هذا القانون لابد أن تتوفر فيه شروط التاجر التي بينها النص المتقدم وهي :

أ- أن يكون شخصاً طبيعياً أو معنوياً.
ب- ان يتخذ عملاً من الاعمال التجارية وفق احكام هذا القانون عملاً له[39].
ج- ان يمارسه على وجه الاحتراف أي يمارسه بشكل منتظم ويعتبره مصدر رزقه وعيشه،
د- ان تكون تلك الممارسة بإسمه ولحسابه.

وبناءً على ذلك فان تخلف أي شرط مما تقدم يفقد الشخص صفة التاجر ومن ثم يخرج من نطاق المساءلة الجزائية في حال عدم مسكه للسجلات التجارية محل التجريم والعقاب في المادتين (12 و 38) المذكورتين اعلاه.

3ـــ وأحياناً تكيف جريمة عدم مسك الدفاتر (السجلات) على وفق احكام المادتين (25 و 52) من قانون مزاولة مهنة الصيدلة المذكور سابقاً، نجد المادة (52) منه تنص على انه : " يجب أن يُمسك في كل صيدلية سجل للوصفات الطبية ..." وتنص المادة (52) منه ايضاً على انه : " يعاقب ... كل من خالف حكماً من احكام هذا القانون في غير الحالات المنصوص عليها فيه "؛ ومن خلال بحث وتحليل النصين المتقدمين اللذين يمثلان الاساس القانوني للجريمة محل البحث في نطاق هذا القانون لم نجد فيهما تحديد لصفة الجاني انما تحديد لمكان الجريمة وهو أن يكون صيدلية، مما يحتم علينا الرجوع إلى احكام هذا القانون بشأن آلية فتح الصيدلية وشروط ذلك حيث بينت المادة (1) منه الصيدلي بأنه : عضو نقابة الصيادلة المجاز بموجب قانون نقابة الصيادلة، كما بنت هذه المادة معنى (المحل) بأنه : الصيدلية أو المكتب العلمي لدعاية الادوية أو مذخر الادوية أو مصنع الادوية ...، وجاءت المادة (4) من القانون نفسه تنص على انه : " تُمنح اجازة المحل من قبل النقابة للصيدلي الذي تتوفر فيه شروط المادة الثانية من هذا القانون ... "، ومن خلال تحليل النصين المتقدمين بشكل يُكمل احدهما الآخر يتضح أن الصيدلية هي المحل الذي لا يجوز فتحه أو تأسيسه إلا من قبل احد الصيادلة الممنوح

اجازة من نقابة الصيادلة بفتحها بعد توفر الشروط اللازمة بموجب احكام هذا القانون، ومن ثم فان جريمة عدم مسك سجل الوصفات الطبية موضوع المادتين (25 و 52) من القانون نفسه تفترض توفر صفة الصيدلي في الجاني كونه هو الشخص المجاز والمخول قانوناً بفتح الصيدلية وادارتها، ومن ثم لا تجوز مساءلة غير الصيدلي عن هذه الجريمة.

ثانياً – محل جريمة عدم مسك الدفاتر

يُقصد بمحل الجريمة عموماً هو الشيء الذي ينصب عليه السلوك الاجرامي الخاص بالجاني، كالسند والمحرر والوثيقة في جرية التزوير والمال المنقول المملوك لغير الجاني في جريمة السرقة، اما الجريمة محل البحث فإنها لا تتحقق على وفق بنائها القانوني مالم يرد السلوك الاجرامي على شيء يمثل محلاً صالحاً لها؛ ومحل جريمة عدم مسك الدفاتر يتمثل بالدفاتر او السجلات، وبالرجوع إلى القوانين ضمن نطاق البحث فلم نجد فيها تعريفاً محدداً للدفتر أو السجل وهذا السلوك نفسه من جانب القضاء العراقي، اذ لم يتطرق هو الآخر لتعريفه.

وفي ضوء الكلام المتقدم يقترح الباحث تعريفاً للدفتر أو السجل وذلك بحدود الجريمة محل البحث بأنه : (الدفتر أو السجل المحددة اوصافه قانوناً والذي يُلزم المشرع فئة معينة من ذوي المهن والحرف بمسكه بشكل يتلاءم مع اهمية وطبيعة حرفته يدون فيه البيانات الخاص بتلك الحرفة حسب الترتيب القانوني).

الفرع الثاني
الاركان العامة لجريمة عدم مسك الدفاتر

يستلزم تحقق جريمة عدم مسك الدفاتر توفر ركنيها العامين وهما الركن المادي والركن المعنوي، اذ أن تحقق الاركان الخاصة موضوع الفرع السابق لا يكفي لاكتمالها على وفق التنظيم القانوني لأحكامها، وهذا يتطلب تقسيم دراسة وبحث عنوان هذا الفرع على فقرتين نبين في الفقرة الاولى الركن المادي لهذه الجريمة ونخصص الفقرة الاخرى لركنها المعنوي.

أولاً – الركن المادي لجريمة عدم مسك الدفاتر

يمثل هذا الركن الجانب المادي للجريمة محل البحث[40]، وان الركن المادي عموماً يتكون من ثلاثة عناصر تتمثل بالسلوك الاجرامي والنتيجة الجرمية وعلاقة السببية بينهما، ولما اوضحنا في الصفحات السابقة بأن هذه الجريمة من الجرائم الشكلية أو ما تسمى بجريمة السلوك المحظ (جريمة خطر)؛ لذا فان ركنها المادي يتكون من السلوك الاجرامي دون اشتراط تحقق النتيجة الجرمية بمفهومها المادي، بل يُكتفى بتحققها بمفهومها القانوني فقط ومن ثم فلا مجال للحديث عن علاقة السببية بين العنصرين هذا من جانب ومن جانب آخر فان هذه الجريمة من الجرائم السلبية لذا فان السلوك الاجرامي فيها يأخذ صورة الامتناع وهذا الامتناع يتمثل بعدم مسك الجاني للدفاتر أو السجلات التي يُلزمه القانون بمسكها؛ وبالحقيقة أن المسك في هذا المقام ليس المقصود منه المسك المادي أي يضعه تحت يده وفق احكام الحيازة المادية، انما المقصود بالمسك هنا أولاً وجود هذه الدفاتر بحوزة الجاني بالصورة والشكل المرسوم لها قانوناً وثانياً أن يجعلها تؤدي الغرض من مسكها وذلك بأن يدون ويوثق فيها كل البيانات والخطوات التي تخص عمله بالشكل الذي يتطلبه القانون ففي حال عدم وجود هذه الدفاتر أو السجلات بيده يتحقق السلوك الاجرامي وكذلك يتحقق في حال وجودها بيده ولكن ليست تلك الدفاتر أو السجلات المطلوبة بالصورة القانونية لها من حيث نوعها وتسلسل صفحاتها وترقيمها بشكل متسلسل ومختومة من قبل السلطة المختصة وغير ذلك من الشروط الاخرى، كذلك يُعتبر تصرف الجاني محققاً لهذا السوك الاجرامي في حال وجود هذه الدفاتر أو السجلات تحت يده بشكل قانوني ولكنها فارغة لم يوثق فيها البينات والمسائل التي يتطلبها القانون والتي تمثل الهدف الاول والقريب[41]، من مسكها كأن يُضبط صاحب الفندق أو الحانة أو الغرفة المؤثثة المخصصة لمبيت عدد من الاشخاص غير حائز لسجلات المسافرين على وفق احكام المادة (503) من قانون العقوبات العراقي المذكورة سابقاً أو يُضبط احد التجار وبحوزته دفتر الاستاذ ودفتر اليومية[42], إلا انه لم يوثق فيهما أو في احدهما البيانات والعمليات التجارية التي يُجريها ضمن عمله التجاري على وفق ما تتطلبه المادة (12) من قانون التجارة العراق مارة الذكر. أو احد الصيادلة يقوم بتسجيل الادوية والمستلزمات الطبية الموجودة في صيدليته ولكن بشكل غير أصولي ومخالف لأحكام المادة (25) من قانون

مزاولة مهنة الصيدلة العراقي المذكورة سابقاً. ففي الصور والفرضيات المتقدمة يمكن أن يتحقق السلوك الاجرامي لجريمة عدم مسك الدفاتر ومن ثم تحقق ركنها المادي.

وبشأن احكام الشروع فانه لامجال للحديث عنها ضمن احكام هذه الجريمة وذلك لسببين احدهما أن الجريمة محل البحث من نوع المخالفات استناداً إلى العقوبة المقررة لها قانوناً والتي سنأتي على تفصيلها لاحقاً وثانيهما أنها من الجرائم الشكلية التي تتحقق بمجرد حصول السلوك الاجرامي وهذا مالا ينسجم مع احكام الشروع، اذ عرفته المادة (30) من قانون العقوبات العراقي المذكور سابقاً بنصها على انه : " الشروع : وهو البدء في تنفيذ فعل بقصد ارتكاب جناية أو جنحة اذا اوقف أو خاب اثره لأسباب لا دخل لإرادة الفاعل فيها ... ".

ثانياً – الركن المعنوي لجريمة عدم مسك الدفاتر

يشكل هذا الركن الجانب المعنوي أو المتطلبات النفسية للجريمة محل البحث، اذ يتعلق بنفسية وشخص الجاني وهو عموماً يأخذ صورتين صورة القصد الجرمي في الجرائم العمدي وصورة الخطأ الجرمي في الجرائم غير العمدية[43]، وبما أن جريمة عدم مسك الدفاتر في الغالب تُعد من الجرائم العمدية لذا فيتمثل ركنها المعنوي بالقصد الجرمي الذي يعرفه قانون العقوبات العراقي المذكور سابقاً بنصه على انه : " القصد الجرمي هو توجيه الفاعل إرادته إلى ارتكاب الفعل المكون للجريمة هادفاً إلى نتيجة الجريمة التي وقعت او أية نتيجة جرمية أخرى "[44]. وان القصد المطلوب في هذه الجريمة هو القصد الجرمي العام بعنصريه العلم والارادة, ذلك بأن يكون الجاني عالماً بأنه من الاشخاص الملزمين قانوناً بمسك الدفاتر أو السجلات محل الجريمة[45]، ويمتنع عن مسكها بإرادته الحرة المدركة, وان تخلف أي من هذين العنصرين أو كلاهما يؤدي إلى تخلف الركن المعنوي في الجريمة ومن ثم عدم تحقق الجريمة وفق بنائها القانوني. وذلك باستثناء حالة وقوعها في نطاق احكام المادة (503) من قانون العقوبات العراقي المذكور سابقاً التي تم تفصيلها خلال البحث بشأن جريمة عدم مسك الدفاتر الخاصة بأصحاب الفنادق أو النزل أو الحانات أو الغرف المؤثثة والمعدة لمبيت عدد من الاشخاص، فهنا يمكن أن تتحقق بصورة عمدية أو غير عمدية؛ اذ تنص هذه المادة على انه : " يعاقب ... كل من امتنع من اصحاب الفنادق او النزل او الحانات او الغرف المؤثثة والمعدة لمبيت عدة اشخاص عن مسك سجل بأسماء المسافرين او الاماكن المذكورة حسب التعليمات الصادرة او اهمل ذلك "، فان تحقق القصد الجرمي العام لدى الجاني فنكون امام الصورة العمدية لها أما اذا انتفى القصد الجرمي العام لديه وكان السلوك الاجرامي المنسوب له قد حصل اهمالاً منه فنكون امام صورتها غير العمدية.

المطلب الثاني
عقوبة جريمة عدم مسك الدفاتر

يُقصد بعقوبة الجريمة عموماً تحديد وتوضيح العقوبة الجنائية المقررة من قبل المشرع لجريمة ما والتي يُفترض فيها أن تكون منسجمة مع شدة تلك الجريمة ولها من الفاعلية والأثر ما تؤدي إلى الردع والتأهيل والاصلاح، وبشأن العقوبة المقررة قانوناً لجريمة عدم مسك الدفاتر، فبدءً لابد من التنويه إلى أن هذه الجريمة قد تم تنظيم احكامها بموجب اكثر من قانون واحد ولكن مما اتفقت عليه هذه القوانين هو اعتبارها من نوع المخالفات وتم تحديد عقوبتها في حدود احكام جرائم المخالفات، اذ قصرت هذه الاحكام عقوبة المخالفة عموماً بنوعين من العقوبات وهما عقوبة سالبة للحرية وعقوبة مالية[46], وكما مر بنا في الصفحات السابقة بأن هذه الجريمة تخص فئات متنوعة من الجناة وان المشرع العراقي لم ينص عليها بنص واحد ولا بموجب قانون واحد؛ بل خص كل فئة منهم بنصوص معينة في قانون معين سواء في قانون العقوبات أم في بعض القوانين العقابية الخاصة. وهذا ما تطلب بيان موضوع هذا المطلب في فرعين نبين في الفرع الاول عقوبة جريمة عدم مسك الدفاتر في قانون العقوبات ونبحثها في الفرع الآخر في ضوء احكام بعض القوانين العقابية المكملة.

الفرع الاول
عقوبة جريمة عدم مسك الدفاتر في قانون العقوبات

بالرجوع إلى احكام قانون العقوبات العراقي مار الذكر لم نجد فيه نص عام بشأن جريمة عدم مسك الدفاتر، انما وردت فيه نصوص تخص هذه الجريمة من حيث التجريم والعقاب بشأن فئات معينة من الاشخاص, ومن ذلك نص المادة (503) منه بشان جريمة عدم مسك الدفاتر الخاصة بأصحاب الفنادق أو النزل أو الحانات أو الغرف المؤثثة والمعدة لمبيت عدد من الاشخاص، اذ تنص هذه المادة على انه : " يعاقب

بالحبس مدة لا تزيد على شهر او بغرامة لا تزيد على عشرين ديناراً كل من امتنع من اصحاب الفنادق او النزل او الحانات او الغرف المؤثثة والمعدة لمبيت عدة اشخاص عن مسك سجل بأسماء المسافرين او الاماكن المذكورة حسب التعليمات الصادرة او اهمل ذلك ". ومن خلال دراسة وتحليل نص المادة المتقدم يتبين أن المشرع قد حدد نوعين من العقوبات الاصلية لجريمة عدم مسك اصحاب الفنادق او النزل او الحانات او الغرف المؤثثة والمعدة لمبيت عدة اشخاص سجل بأسماء المسافرين او الاماكن المذكورة حسب التعليمات الصادرة او اهمل ذلك، وهما عقوبة سالبة للحرية متمثلة بالحبس مدة لا تزيد على شهر وعقوبة مالية تتمثل بالغرامة التي لا تقل عن (50,000) خمسين الف دينار ولا تزيد على (200,000) مئتي الف دينار، وذلك بدلالة نص المادة (2/ أ) من قانون تعديل الغرامات العراقي المذكور سابقاً، وان العقوبة المالية واردة هنا عقوبة تخييرية مع عقوبة الحبس ولا يجوز الحكم بهما معاً.

الفرع الثاني
عقوبة جريمة عدم مسك الدفاتر في القوانين العقابية الخاصة

فضلاً عما ذكر في الفرع السابق من احكام تخص عقوبة جريمة عدم مسك الدفاتر بموجب نصوص قانون العقوبات العراقي فان عقوبة هذه الجريمة تجد لها احكام بموجب نصوص تجريم وعقاب واردة ضمن مواد قوانين عقابية خاصة أو ما تسمى بالمكملة، كقانون التجارة العراقي رقم (30) لسنة 1984 المعدل المذكور سابقاً وقانون مزاولة مهنة الصيدلة العراقي رقم (40) لسنة 1970 المعدل المذكور سابقاً، وعلى هذا الاساس ارتأينا ضرورة دراسة وبحث موضوع هذا الفرع عبر فقرتين نوضح فيهما عقوبة هذه الجريمة بموجب احكام كل من القانونين اعلاه بفقرة مستقلة.

أولاً ـ عقوبة جريمة عدم مسك الدفاتر في قانون التجارة العراقي

تجد هذه الجريمة اساس لها ضمن احكام المادتين (12 و 38) من قانون التجارة العراقي مار الذكر، اذ الزمت المادة (12) منه فئة معينة من التجار وهم ممن لا يقل رأس ماله عن (30,000) ثلاثين الف دينار مسك بعض الدفاتر التي تستلزمها طبيعة تجارته واهميتها بشكل يكفل توضيح وبيان مركزه المالي، كما الزمت التاجر في جميع الاحوال أن يمسك دفتري اليومية والاستاذ، وذلك بنصها على انه " على التاجر الذي لا يقل رأس ماله عن (30,000) ثلاثين ألف دينار أن يمسك الدفاتر التي تستلزمها طبيعة تجارته وأهميتها بطريقة تكفل بيان مركزه المالي. وعليه في جميع الاحوال أن يمسك الدفترين الآتيين : 1- دفتر اليومية 2- دفتر الاستاذ ", ومن خلال تحليل النص المتقدم يتبين أن التاجر عموماً وأياً كان مقدار رأس ماله يكون ملزماً قانوناً بمسك دفترين هما : دفتر اليومية ودفتر الاستاذ، أما اذا كان التاجر ممن لا يقل رأس ماله عن (30,000) ثلاثين الف دينار فيكون ملزم بمسك مجموعة دفاتر بما تتطلبه أو تستلزمه طبيعة تجارته وأهميتها بطريقة تكفل بيان مركزه المالي، فضلاً عن مسك دفتري اليومية والاستاذ.

كما اعتبر المشرع العراقي عدم مسك التاجر للدفاتر الملزم بمسكها على وفق ما تقدم جريمة وعاقب عليها بموجب المادة (38) من قانون التجارة نفسه، وذلك بنصها على انه : " يُعاقب التاجر شخصاً طبيعياً كان أو معنوياً بغرامة لا تقل عن مائة دينار ولا تزيد على ألف دينار اذا خالف أي من الاحكام الخاصة بمسك الدفاتر التجارية ... "، اذ تضمن النص المتقدم حكماً عاماً بشأن تجريم أي مخالفة تتعلق بالأحكام الخاصة بمسك الدفاتر التجارية وعاقب عليها وبهذا فان امتناع التاجر عن مسك هذه الدفاتر يُعد مخالفة لحكم من احكام مسكها ومن ثم يقع الجاني تحت طائلة المساءلة الجزائية بموجب احكام المادة (38) وبدلالة المادة (12) المذكورتين اعلاه، فقد عاقب المشرع على عدم مسك التاجر لأي من دفتري اليومية والاستاذ أو أي من الدفاتر لتي تتطلبها أو تستلزمها طبيعة تجارته وأهميتها بطريقة تكفل بيان مركزه المالي، وان العقوبة المحددة لهذه الجريمة بموجب هذا القانون هي عقوبة الغرامة التي لا تقل عن مائة دينار ولا تزيد على ألف دينار، وبهذا جعل منها جريمة من نوع المخالفات وان عقوبتها مالية فقط محددة بحد ادنى وحد اعلى، إلا أن مبلغ الغرامة المحدد اعلاه قد تم تعديله بموجب قانون تعديل الغرامات العراقي المذكور سابقاً، اذ جعل القانون الاخير مقدار الغرامة للمخالفات عموماً مبلغ لا يقل عن (50،000) خمسين الف دينار ولا يزيد على (200,000) مئتي الف دينار[48].

ثانياً ـ عقوبة جريمة عدم مسك الدفاتر في قانون مزاولة مهنة الصيدلة العراقي

ومن القوانين العقابية الاخرى التي عاقبت على جريمة عدم مسك الدفاتر قانون مزاولة مهنة الصيدلة العراقي – كما ذكرنا سابقاً – اذ نجد المادة (25) منه تفرض على كل صيدلية واجب مسك سجل ذا مواصفات معينة تم بيانها خلال البحث لغرض تسجيل الوصفات الطبية، وفي المقابل نجد المادة (52) منه جاءت بنص عام بشأن فرض عقوبة الغرامة التي لا تزيد على مائتي دينار على كل من يخالف حكماً من احكام هذا القانون في غير الحالات المنصوص عليها فيه، ومن ثم فان عقوبة الغرامة هذه تكون مقررة لأي جريمة تقع نتيجة مخالفة لحكم من احكام القانون المذكور آنفاً في حال عدم تحديد عقوبة معينة لتلك المخالفة ومن ذلك جريمة عدم مسك سجل الوصفات الطبية التي تقع في اطار احكام هذا القانون، اذ جعلها المشرع من نوع المخالفات وعاقب عليها بعقوبة الغرامة التي لا تزيد قيمتها على مائتي دينار.

الخاتمة

بعد ان انتهينا من بحث موضوع (**جريمة عدم مسك الدفاتر في القانون العراقي**) امكننا تحديد جملة من الاستنتاجات والمقترحات نأمل ان يكون لها نصيب في الاسهام بإعمام الفائدة العلمية والعملية وإغناء المكتبة القانونية بشيء من الحداثة والتجديد بالمعلومة القانونية، نحاول ذكر اهمها في الفقرتين الآتيتين :

أولاً – الاستنتاجات :

سنحاول فيما يأتي ذكر أهم الاستنتاجات التي توصلنا لها عبر دراسة موضوع البحث :

1- لم يضع المشرع العراقي تعريفاً تشريعياً محدداً لجريمة عدم مسك الدفاتر, بل اقتصر على بيان احكامها من حيث التجريم والاركان العامة والخاصة والجزاءات التي تترتب على مرتكبها.

2- تجد جريمة عدم مسك الدفاتر اساسها القانوني في عدة نصوص قانونية جاءت في عدد من القوانين العقابية، وذلك بسبب تنوع وتعدد اسباب وعلة تجريم عدم مسك الدفاتر باختلاف المصلحة المحمية فيها، فتارة نجد اساسها في قانون العقوبات وتارة أخرى نجده ضمن احكام بعض القوانين الخاصة, وكما فصلناه في الصفحات السابقة.

3- حتم المشرع على محترفي بعض المهن مسك أنواع معينة من الدفاتر لغرض تنظيم اعمالهم وتوفير نوع من الحماية القانونية لنظامية ذلك العمل والاشخاص المتعاطين معهم، كالتجار وأصحاب الفنادق واصحاب الغرف المؤثثة المعدة لمبيت عدة اشخاص واصحاب الحانات وغيرهم.

4- من خصائص جريمة عدم مسك الدفاتر في القانون العراقي انها : مخالفة، كما انها تُعد جريمة سلبية، مستمرة، وتعد من جرائم الخطر، وكذلك انها جريمة عمدية يتمثل ركنها المعنوي بالقصد الجرمي العام بعنصريه العلم والارادة، وذلك حسب المعطيات والتحليل المبين في الصفحات السابقة.

5- ميز المشرع العراقي جريمة عدم مسك الدفاتر عن غيرها باستلزام كيانها القانوني تحقق ركنين خاصين بها يتعلق الاول بصفة الجاني والآخر بمحل الجريمة.

6- تتميز الجريمة محل البحث بتعدد النصوص القانونية التي تستمد منها اساسها فضلاً عن ورود هذه النصوص في قوانين مختلفة فبعضها ورد في قانون العقوبات العراقي المذكور سابقاً والبعض الآخر ورد في قوانين عقابية خاصة تكميلية، مما ترتب على ذلك ان صفة الجاني في هذه الجريمة تحدد بعد تحديد النص القانوني الخاص بالتجريم والعقاب؛ فقد يكون احد اصحاب الفنادق أو النزل أو الحانات أو الغرف المؤثثة والمعدة لمبيت عدة اشخاص استناداً الى احكام المادة (503) من قانون العقوبات العراقي المذكور سابقاً, وقد يكون ممن تتوفر فيه صفة التاجر سواء كان شخصاً طبيعياً ام معنوياً في حال كون الجريمة وفق احكام المادتين (12 و 38) من قانون التجارة العراقي المذكورتين سابقاً، وقد يُفترض توفر صفة الصيدلي في الجاني كونه هو الشخص المجاز والمخول قانوناً بفتح الصيدلية وادارتها اذا كانت الجريمة محل البحث واقعة على وفق أحكام المواد (1 و 4 و 25 و 52) من قانون مزاولة مهنة الصيدلة العراقي المذكور سابقاً.

7- محل جريمة عدم مسك الدفاتر يتمثل بالدفاتر او السجلات.

8- جعل المشرع العراقي من الجريمة محل البحث مخالفة وعاقب مرتكبها على هذا الاساس.

9- ساوى المشرع العراقي في عقوبة جريمة عدم مسك الدفاتر الخاصة بأصحاب الفنادق أو النزل أو الحانات أو الغرف المؤثثة والمعدة لمبيت عدد من الاشخاص موضوع المادة (503) من قانون العقوبات المذكور سابقاً سواء تحققت بصورتها العمدية أم غير العمدية.

ثانياً – المقترحات :

سنحاول فيما يأتي ذكر أهم المقترحات على مشرعنا العراقي والتي يجدر به الأخذ بها لتلافي الثغرات القانونية واللبس والغموض الذي يعتري بعض النصوص التي تنظم أحكام الجريمة موضوع البحث :

1- اقترحنا تعريف لجريمة عدم مسك الدفاتر بأنها " امتناع عن اداء واجب قانوني مقرر بنص تجريم وعقاب يقضي بوجوب مسك دفتر أو دفاتر محددة من قبل اشخاص محددين بصفاتهم".

2- ندعو مشرعنا العراقي إلى ضرورة اجراء تعديل على قانون المخدرات والمؤثرات العقلية النافذ المذكور سابقاً، وذلك بإضافة مادة جديدة له تُلزم المجازين باستعمال هذه المخدرات بمسك دفتر يسجل فيه كمية المواد المخدرة والمؤثرات العقلية الموجودة في حيازته للأغراض الطبية وبيانات الوصفات الطبية الحاوية على مواد مخدرة أو مؤثرات عقلية وتذييل النص القانوني بفقرة تجرم وتعاقب على عدم مسكه ونقترح أن يكون النص الجديد بالصيغة الآتية : ((1- على الطبيب والصيدلي وكل شخص طبيعي أو معنوي مرخص قانوناً باستعمال وصرف وتداول والتعامل بالمواد المخدرة والمؤثرات العقلية للأغراض الطبية أو التعليمية مسك دفتر مرقومة صفحاته بشكل متسلسل ومختوم من الجهات المختصة يدون فيه كمية هذه المواد الموجودة بحيازته أو تحت تصرفه والغرض من ذلك وكل تصرف أو استعمال يرد عليها، ويسمح للجهات الرقابية ولجان التفتيش الاطلاع عليه ومطابقته مع الواقع وتسهيل ذلك لهم. 2- يُعاقب أي ممن ذكر في الفقرة (1) من هذه المادة بالحبس والغرامة أو بإحدى العقوبتين اذا ثبت عدم مسكه لهذا الدفتر))؛ وذلك للمبررات التي سقناها في حينها.

3- ندعو المشرع العراقي إلى ضرورة توحيد وجمع احكام جريمة عدم مسك الدفاتر في قانون واحد وهو قانون العقوبات، سيما وانها من نوع المخالفات في جميع المواد والقوانين التي بينا احكامها عبر صفحات البحث ولتوفير السهولة والجهد على المختصين كالقضاة والاكاديميين والباحثين في مجال القانون الجنائي.

4- ندعو المشرع العراقي إلى ضرورة تشديد عقوبة جريمة عدم مسك الدفاتر, وذلك بجعلها جنحة، بعد توحيد احكامها بإجراء تعديل على قانون العقوبات والقوانين المكملة محل البحث يتضمن الغاء المواد الخاصة بهذه الجريمة واضافة نص جديد لقانون العقوبات نقترح أن يكون بالصيغة الآتية : ((يعاقب بالحبس والغرامة أو بإحدى هاتين العقوبتين كل شخص ملزم بمسك دفتر أو سجل مما تتطلبه طبيعة عمله أو حرفته واهميتها في حال مخالفته أي حكم من احكام مسكها)).

5- ندعو المشرع العراقي إلى ضرورة اجراء تعديل على نص المادة (503) من قانون العقوبات المذكور سابقاً، وذلك بتشديد عقوبة جريمة عدم مسك الدفاتر الخاصة بأصحاب الفنادق أو النزل أو الحانات أو الغرف المؤثثة والمعدة لمبيت عدد من الاشخاص في صورتها العمدية بجعلها جنحة ويحدد عقوبتها بالحبس والغرامة أو بإحدى العقوبتين، إذ ليس من العدل مساواة عقوبة الجريمة بصورتيها العمدية وغير العمدية فهي تكون أشد جسامة والجاني يكون أكثر خطورة في صورتها العمدية مقارنة بصورتها غير العمدية وذلك لتوفر القصد الجرمي في الاولى والخطأ الجرمي في الاخرى ونقترح أن تكون بعد التعديل بالصيغة الآتية : " يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على شهر او بالغرامة كل من اهمل من اصحاب الفنادق او النزل او الحانات او الغرف المؤثثة والمعدة لمبيت عدة اشخاص مسك سجل بأسماء المسافرين او الاماكن المذكورة حسب التعليمات الصادرة وتكون العقوبة الحبس والغرامة أو بإحداهما اذا تعمد أي ممن ذكر عدم مسك ذلك السجل ".

الهوامش

(1) من معاني السياسة الجنائية الموضوعية هي هدف المشرّع في تحقيق التوزان بين مصلحة الفرد ومصلحة الجماعة بغية تحقيق الاستقرار للقانون الجزائي الذي ينبغي أن يدخل في إطار التخطيط العام الذي تقوم به الدولة. ينظر بهذا المعنى : د. واثبة داود السعدي، ملامح السياسة الجزائية الحديثة في التشريع الجزائي في العراق، بحث منشور في مجلة القانون المقارن، تصدر عن جمعية القانون المقارن العراقية، العدد الخامس عشر، السنة العاشرة، 1983، ص 136.
(2) منشور في جريدة الوقائع العراقية بالعدد (2987) في 1984/4/2.
(3) منشورة في جريدة الوقائع العراقية بالعدد (4710) في 2023/3/6.
(4) ينظر : الشيخ مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروز ابادي الشيرازي, القاموس المحيط, ط 8, مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر, بيروت, 2005, ص 88.
(5) ينظر : ابو عبدالرحمن الخليل بن احمد الفراهيدي, كتاب العين, ط 1, منشورات مؤسسة الأعلمي للمطبوعات, بيروت, 1988, ص 119.
(6) ينظر : ابو الحسين احمد بن فارس بن زكريا, مقاييس اللغة, دار التراث اللغوي للطباعة والنشر, 2008, ص 194.
(7) ينظر : جمال الدين ابي الفضل محمد بن مكرم بن منظور, لسان العرب, ج 6, ط 1, دار صاد, بيروت, 1989, ص 128.
(8) ينظر : محمد بن أبي بكر بن عبدالقادر الرازي, مختار الصحاح, دار الكتاب العربي، بيروت، 1981, ص 418.
(9) ينظر : مجموعة من المؤلفين, المنجد في اللغة والأعلام, ط 30, دار المشرق, بيروت, 1988, ص 492.
(10) ينظر : جمال الدين ابي الفضل محمد بن مكرم بن منظور, لسان العرب، مصدر سابق, ص 284 – 286.
(11) سورة الاعراف، الآية 170.
(12) ينظر : محمد بن أبي بكر بن عبدالقادر الرازي, مصدر سابق, ص 624.
(13) سورة الممتحنة، الآية 10.
(14) ينظر : مجموعة من المؤلفين, المنجد في اللغة والأعلام, مصدر سابق، ص 761.
(15) ينظر : جمال الدين ابي الفضل محمد بن مكرم بن منظور, مصدر سابق, ص 502 و 503
(16) ينظر : محمد بن أبي بكر بن عبدالقادر الرازي, مصدر سابق, ص 287.
(17) ينظر : جمال الدين ابي الفضل محمد بن مكرم بن منظور, لسان العرب، مصدر سابق, ص 375، و محمد بن أبي بكر بن عبدالقادر الرازي, مصدر سابق, ص 206.
(18) ينظر : مجموعة من المؤلفين, المنجد في اللغة والأعلام, مصدر سابق، ص 218.
(19) يمكن تعريف السياسة الجنائية الموضوعية عموماً بأنها : قيام المشرع بتجريم السلوكيات الايجابية والسلبية سواء كانت ضارة ام خطرة على الحقوق والمصالح المحمية قانوناً وتحديد الجزاءات المناسبة لها. وقد اطلق بعض الفقهاء على اسلوب المشرع الذي بواسطته يتم إسباغ الحماية الجزائية لحقوق الأفراد في الحياة والسلامة الجسدية للحيلولة دون تعريضها للخطر، اسم السياسة الجزائية الموضوعية الوقائية تمييزاً لها عن أنواع الحمايات الجزائية الاخرى ، ولمزيد من التفاصيل ينظر : خالد مجيد عبدالحميد ، السياسة الجنائية الموضوعية الوقائية، دراسة مقارنة، اطروحة دكتوراه، كلية القانون، جامعة بابل، 2016، ص 8 وما بعدها.
(20) ينظر المادة الاولى من قانون العقوبات العراقي التي تنص على انه : ((لا عقاب على فعل أو امتناع إلا بناءً على قانون ينص على تجريمه وقت اقترافه ولا يجوز توقيع عقوبات أو تدابير احترازية لم ينص عليها القانون)).
(21) ينظر : المادة (11) من قانون المنشآت السياحية العراقي رقم (50) لسنة 1967 المعدل التي تنص على انه : " على مديري الفنادق والدور السياحية اجراء ما يلي : 2- مسك سجل خاص بطلبات الحجز مصدق من الهيأة يتضمن تاريخ طلب الحجز وكيفية وقوعه واسم الحاجز وعنوانه ومهنته وجنسيته وتاريخ الوصول والمغادرة وأية معلومات أخرى ترى الهيأة اضافتها 3- مسك سجل خاص بأسماء النزلاء الذين يمكثون مدة تزيد على اثنتي عشرة ساعة ويتضمن اسم النزيل وجنسيته ومهنته وتاريخ وصوله وغادرته وجهة السفر وأية معلومات أخرى ترى الهيأة اضافتها ". منشور في الوقائع العراقية بالعدد (1417) في 1967/5/29
(22) منشور في الوقائع العراقية بالعدد (1854) في 1980/3/19.
(23) منشور في الوقائع العراقية بالعدد (4446) في 2017/5/8.
(24) منشور في الوقائع العراقية بالعدد (1117) في 1965/5/24، الملغى بموجب المادة (50) من قانون المخدرات والمؤثرات العقلية رقم (50) لسنة 2017.
(25) ينظر : د. جوزيف داود, المسؤولية الطبية المدنية والجزائية وتأمين الاطباء عن اخطائهم الطبية, مطبعة الانشاء, دمشق, 1987, ص 13. د. رؤوف عبيد, المسؤولية الجنائية للأطباء والصيادلة, بحث منشور في مجلة مصر المعاصرة, بدون دار نشر, 1960, ص 74.

(26) ينظر : قرار محكمة التمييز الاتحادية رقم (2705/ الهيأة الجزائية الاولى/ 2013) في 2013/2/11, غير منشور. وينظر بهذا المعنى أيضاً : قرارها رقم (12414/ الهيأة الجزائية الثانية/ 2012) في 2012/9/12, غير منشور.
(27) للمزيد ينظر : د. ابراهيم الجندي, الموت الدماغي, اكاديمية نايف للعلوم الامنية, الرياض, 2001, ص 212 وما بعدها.
(28) تنص المادة (26) من قانون العقوبات العراقي على انه : ((الجنحة هي الجريمة المعاقب عليها بإحدى العقوبتين التاليتين : 1 – الحبس الشديد أو البسيط اكثر من ثلاثة اشهر الى خمس سنوات. 2 – الغرامة)).
(29) ينظر بهذا المعنى : مزهر جعفر عبد، جريمة الامتناع في القانون العراقي – دراسة مقارنة، اطروحة دكتوراه، كلية القانون، جامعة بغداد، 1987، ص 48.
(30) تُعرف النتيجة الجرمية بمدلولها المادي بأنها : " التغيير المادي الذي يحدث في العالم الخارجي كأثر للسلوك ". ينظر : محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات – القسم العام، ط 4، بدون مكان طبع، بدون بلد نشر، 1977، ص 288. عمر السعيد رمضان، قانون العقوبات – القسم الخاص، بدون مطبعة، مصر، 1968، ص 104، مأمون محمد سلامة، قانون العقوبات، القسم العام، الجريمة، ط 2، دار النهضة العربية، القاهرة، 1976، ص 118.
(31) تُعرف النتيجة الجرمية بمدلولها القانوني بأنها : " مجرد الاضرار أو تعريض المصلحة القانونية للخطر "، ينظر : احمد فتحي سرور، اصول السياسة الجنائية، بدون مكان طبع، مصر، 1972، ص 168، محروس نصار الهيتي، النتيجة الجرمية في قانون العقوبات، ط 1، مكتبة السنهوري، بغداد، 2011، ص 48.
(32) ينظر : د. حميد السعدي، شرح قانون العقوبات الجديد، دراسة تحليلية مقارنة، ط 2, ج 1, الاحكام العامة, دار الحرية للطبيعة، بدون بلد نشر, 1976، ص 158. د. رؤوف عبيد, شرح قانون العقوبات التكميلي, بدون اسم مطبعة, مصر, 1968, ص 96. د. محمود محمود مصطفى, شرح قانون العقوبات, القسم الخاص, دار النهضة العربية, القاهرة, 1975, ص 638. د. عوض محمد, قانون العقوبات الخاص, بدون اسم مطبعة, الاسكندرية, 1966, ص 107.
(33) ينظر : المواد (23 – 27) من قانون العقوبات العراقي.
(34) تنص المادة (27) من قانون العقوبات العراقي على انه : " المخالفة هي الجريمة المعاقب عليها بإحدى العقوبتين التاليتين : 1- الحبس البسيط لمدة ارع وعشرين ساعة إلى ثلاثة أشر. 2- الغرامة التي لا يزيد مقدارها على ثلاثين ديناراً "، علماً إن مقدار الغرامة هذا تم تعديله بموجب المادة (2) من قانون رقم (6) لسنة 2008 تعديل الغرامات الواردة بقانون العقوبات رقم 111 لسنة 1969 المعدل والقوانين الخاصة الاخرى، التي تنص على انه : " يكون مقدار الغرامات المنصوص عليها في قانون العقوبات رقم 111 لسنة 1969 المعدل كالآتي : أ – في المخالفات مبلغاً لا يقل عن (50,000) خمسين ألف دينار ولا يزيد عن (200,000) مئتي الف دينار "، منشور في الوقائع العراقية بالعدد (4149) في 2010/4/5.
(35) ينظر : المحامي زين العابدين بدر قحط، مكانة الركن الخاص في الجرائم ذات الخطر العام، مقال منشور على الموقع الاليكتروني :

http//law.nahrainuniv.edu.iq

تأريخ الزيارة : 2024/7/21.
(36) منشور في الوقائع العراقية بالعدد (4232) في 2012/3/12.
(37) منشورة في الوقائع العراقية بالعدد (4338) في 2014/10/20.
(38) ينظر : قرار محكمة جنح البياع الصادر في الدعوى المرقمة (1276/ج/2022) في 2023/6/16، غير منشور.
(39) علماً إن المشرع العراقي لم يورد تعريفاً محدداً للأعمال التجارية ضمن احكام قانون التجارة رقم (30) لسنة 1984 المعدل انما جاء بقائمة من الاعمال بموجب المادة (7) من هذا القانون واعتبرها اعمالاً تجارية اذا كانت بقصد الربح وافترض توفر هذا القصد ما لم يثبت العكس كشراء واستئجار الاموال منقولة ام عقارية لأجل بيعها أو ايجارها، وتوريد البضائع والخدمات، واستيراد البضائع أو تصديرها واعمال مكاتب الاستيراد والتصدير، والصناعة وعمليات استخراج المواد الاولية، والنشر والطباعة والتصوير والاعلان, مقاولات البناء والترميم والهدم والصيانة ... الخ.
(40) ينظر بهذا المعنى : د. جمال ابراهيم الحيدري, شرح احكام القسم الخاص من قانون العقوبات، مكتبة السنهوري، بغداد، 2015، ص 63. د. منذر الفضل, القانون الطبي, بحث منشور, مجلة السماعة, تصدر عن نقابة الاطباء الاردنية, عمان, 1995, ص 63.
(41) بشأن اهداف وأهمية قيود الدفاتر التجارية ينظر : د. عبدالمحسن زياد محمد، النظام القانوني لدفاتر التاجر، دراسة تحليلية تطبيقية في ضوء قانون التجارة العراقي واتجاهات القضاء الحديث، ط 2، مطبعة زين الحقوقية، لبنان، 2013، ص 167 وما بعدها. د. سليمان مرقص, مسؤولية الطبيب ومسؤولية ادارة المستشفى, بحث منشور, مجلة القانون والاقتصاد, س 7, ع 1, ص 241.

(42) بشأن الدفاتر التجارية من حيث انواعها ومضمونها للمزيد يُنظر : د. محمد الفروجي، التاجر وقانون التجارة المغربي، دراسة تحليلية نقدية على ضوء القانون المغربي والقانون المقارن والاجتهاد القضائي، ط 2، مطبعة النجاح الجديدة، الدار البيضاء، المغرب، 1999، ص 223 وما بعدها.
(43) ينظر : د. فوزية عبدالستار، النظرية العامة للخطأ غير العمدي، - دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، 1977، ص 398. د. ابراهيم عبد نصار فخري، نوع القصد وأثره في تكييف الجريمة، مقال منشور على الموقع الاليكتروني :

http://homatalhaq.com/view

تأريخ الزيارة : السبت 2024/8/24 الساعة الحادية عشر وثلاث عشر دقيقة مساءً.
(44) ينظر : المادة (33/ 1) من قانون العقوبات العراقي.
(45) ينظر : د. مصطفى هرجة، جرائم المخدرات، دار المطبوعات الجامعية، مصر، بدون سنة نشر، ص 167. المستشار مصطفى مجدي هرجة, البراءة والادانة في قضاء المخدرات, دار محمود للنشر والتوزيع, مصر, بدون سنة طبع, ص 153 و 154.
(46) تنص المادة (27) من قانون العقوبات العراقي على انه : " المخالفة هي الجريمة المعاقب عليها بإحدى العقوبتين التاليتين : 1- الحبس البسيط لمدة اربع وعشرين ساعة الى ثلاثة اشهر. 2- الغرامة التي لا يزيد مقدارها على ثلاثين ديناراً ". علماً ان مقدار الغرامة هذا قد تم تعديله بموجب قانون تعديل الغرات الواردة بقانون العقوبات العراقي والقوانين الخاصة الاخرى المذكور سابقاً، إذ اصبح بالنسبة للمخالفات مبلغاً لا يقل عن (50,000) خمسين ألف دينار ولار يزيد على (200,000) مئتي الف دينار. ينظر المادة (2/ أ) منه.
(48) ينظر : المادة (2/ أ) من قانون تعديل الغرامات العراقي رقم (6) لسنة 2008.

قائمة المصادر والمراجع

- **القرآن الكريم**

أولاً – معاجم اللغة العربية

1- ابو الحسين احمد بن فارس بن زكريا, مقاييس اللغة, دار التراث اللغوي للطباعة والنشر, 2008.
2- ابو عبدالرحمن الخليل بن احمد الفراهيدي, كتاب العين, ط 1, منشورات مؤسسة الأعلمي للمطبوعات, بيروت, 1988.
3- جمال الدين ابي الفضل محمد بن مكرم بن منظور, لسان العرب, ج 6, ط 1, دار صاد, بيروت, 1989.
4- الشيخ مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروز ابادي الشيرازي, القاموس المحيط, ط 8, مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر, بيروت, 2005.
5- مجموعة من المؤلفين, المنجد في اللغة والأعلام, ط 30, دار المشرق, بيروت, 1988.
6- محمد بن أبي بكر بن عبدالقادر الرازي, مختار الصحاح, دار الكتاب العربي، بيروت، 1981.

ثانياً – الكتب القانونية

1- د. ابراهيم الجندي, الموت الدماغي, اكاديمية نايف للعلوم الامنية, الرياض, 2001.
2- د. احمد فتحي سرور، اصول السياسة الجنائية، بدون مكان طبع، مصر، 1972.
3- د. جمال ابراهيم الحيدري, شرح احكام القسم الخاص من قانون العقوبات، مكتبة السنهوري، بغداد، 2015.
4- د. جوزيف داود, المسؤولية الطبية المدنية والجزائية وتأمين الاطباء عن اخطائهم الطبية, مطبعة الانشاء, دمشق, 1987.
5- د. حميد السعدي، شرح قانون العقوبات الجديد، دراسة تحليلية مقارنة، ط 2, ج 1, الاحكام العامة, دار الحرية للطبيعة، بدون بلد نشر, 1976.
6- د. رؤوف عبيد, شرح قانون العقوبات التكميلي, بدون اسم مطبعة, مصر, 1968.
7- د. عبدالمحسن زياد محمد، النظام القانوني لدفاتر التاجر، دراسة تحليلية تطبيقية في ضوء قانون التجارة العراقي واتجاهات القضاء الحديث، ط 2، مطبعة زين الحقوقية، لبنان، 2013.
8- د. عصام احمد محمود, جرائم المخدرات فقهاً وقضاءً, ط 2, بدون اسم مطبعة, بدون مكان نشر, 1984.

9- د. عمر السعيد رمضان، قانون العقوبات – القسم الخاص، بدون مطبعة، مصر، 1968، ص 104.
10- د. عوض محمد, قانون العقوبات الخاص, بدون اسم مطبعة, الاسكندرية, 1966.
11- د. فوزية عبدالستار، النظرية العامة للخطأ غير العمدي، - دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، 1977.
12- مأمون محمد سلامة، قانون العقوبات، القسم العام، الجريمة، ط 2، دار النهضة العربية، القاهرة، 1976.
13- محروس نصار الهيتي، النتيجة الجرمية في قانون العقوبات، ط 1، مكتبة السنهوري، بغداد، 2011.
14- محمد الشنقيطي, أحكام الجرائم الطبية, مكتبة الصديق, الطائف, 1993.
15- د. محمد الفروجي، التاجر وقانون التجارة المغربي، دراسة تحليلية نقدية على ضوء القانون المغربي والقانون المقارن والاجتهاد القضائي، ط 2، مطبعة النجاح الجديدة، الدار البيضاء، المغرب، 1999.
16- د. محمد شكري سرور, مسؤولية المنتج عن الاضرار التي تسببها منتجاته الخطرة, ط 1, دار الفكر العربي, مصر, 1983.
17- د. محمود محمود مصطفى, شرح قانون العقوبات, القسم الخاص, دار النهضة العربية, القاهرة, 1975.
18- محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات – القسم العام، ط 4، بدون مكان طبع، بدون بلد نشر، 1977.
19- المستشار مصطفى مجدي هرجة, البراءة والادانة في قضاء المخدرات, دار محمود للنشر والتوزيع, مصر, بدون سنة طبع.
20- المستشار مصطفى مجدي هرجة، جرائم المخدرات، دار المطبوعات الجامعية، مصر، بدون سنة نشر.

ثالثاً – الرسائل والاطروحات الجامعية

1- ابراهيم زكي اخنوخ, حالة الضرورة في قانون العقوبات, اطروحة دكتوراه, قدمت الى كلية الحقوق, جامعة القاهرة, 1969.
2- خالد مجيد عبدالحميد، السياسة الجنائية الموضوعية الوقائية، دراسة مقارنة، اطروحة دكتوراه، كلية القانون، جامعة بابل، 2016.
3- مزهر جعفر عبد، جريمة الامتناع في القانون العراقي – دراسة مقارنة، اطروحة دكتوراه، كلية القانون، جامعة بغداد، 1987.

رابعاً – البحوث والدوريات

1- د. رؤوف عبيد, المسؤولية الجنائية للأطباء والصيادلة, بحث منشور في مجلة مصر المعاصرة, بدون دار نشر, 1960.
2- د. سليمان مرقص, مسؤولية الطبيب ومسؤولية ادارة المستشفى, بحث منشور, مجلة القانون والاقتصاد, س 7, ع 1.
3- منذر الفضل, القانون الطبي, بحث منشور, مجلة السماعة, تصدر عن نقابة الاطباء الاردنية, عمان, 1995.
4- د. واثبة داود السعدي، ملامح السياسة الجزائية الحديثة في التشريع الجزائي في العراق، بحث منشور في مجلة القانون المقارن، تصدر عن جمعية القانون المقارن العراقية، العدد الخامس عشر، السنة العاشرة، 1983.

خامساً– التشريعات

1ـــ القوانين

أ- قانون المنشآت السياحية العراقي رقم (50) لسنة 1967 المعدل.
ب- قانون العقوبات العراقي رقم (111) لسنة 1969 المعدل.
ت- قانون مزاولة مهنة الصيدلة العراقي رقم (40) لسنة 1970 المعدل.
ث- قانون التجارة العراقي رقم (30) لسنة 1984 المعدل.
ج- قانون رقم (6) لسنة 2008 تعديل الغرامات الواردة بقانون العقوبات العراقي رقم 111 لسنة 1969 المعدل والقوانين الخاصة الاخرى.
ح- قانون وزارة السياحة والآثار العراقي رقم (13) لسنة 2012 المعدل.
خ- قانون المخدرات والمؤثرات العقلية العراقي رقم (50) لسنة 2017.

2ـــ التعليمات

أ- تعليمات منح اجازة فتح المعاهد السياحية والفندقية الخاصة العراقية رقم (1) لسنة 2014 المعدلة.
ب- تعليمات استعمال المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية أو السلائف الكيميائية في صنع المستحضرات الطبية العراقية رقم (2) لسنة 2023.

سادساً– القرارات القضائية غير المنشورة

1- قرار محكمة التمييز الاتحادية رقم (12414/ الهيأة الجزائية الثانية/ 2012) في 2012/9/12.
2- قرار محكمة التمييز الاتحادية رقم (2705/ الهيأة الجزائية الاولى/ 2013) في 2013/2/11.
3- قرار محكمة جنح البياع الصادر في الدعوى المرقمة (1276/ج/2022) في 2023/6/16.

سابعاً– المواقع الاليكترونية

1- د. ابراهيم عبد نصار فخري، نوع القصد وأثره في تكييف الجريمة، مقال منشور على الموقع الاليكتروني :
http://homatalhaq.com/view

2- المحامي زين العابدين بدر قحط، مكانة الركن الخاص في الجرائم ذات الخطر العام، مقال منشور على الموقع الاليكتروني :
http//law. nahrainuniv. edu. iq